فوائد من آيتي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾ [النُّور: ٥٨ - ٥٩]

مستل من كتاب: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣/ ١١٧٩ - ١١٨٠)

الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله -

للمزيد من الفصول النفيسة:

في الليل ثوباً غير ثوبِهِ المعتاد، وأمَّا نومُ النهار؛ [فلمّا][1] كان في الغالب قليلاً قد ينام فيه العبد بثيابِهِ المعتادة؛ قيَّده بقوله: ﴿وحين تَضَعون ثيابَكم من الظهيرةِ﴾؛ أي: للقائلة وسط النهار؛ ففي ثلاث[2] هٰذه الأحوال يكون المماليكُ والأولادُ الصغارُ كغيرهم لا يمكَّنون من الدُّخول إلَّا بإذنٍ، وأمَّا ما عدا هٰذه الأحوالُ الثلاثة؛ فقال: ﴿ليس عليكُم ولا عليهِم جُناح بعدهنَّ﴾؛ أي: ليسوا كغيرِهم؛ فإنَّهم يُحتاج إليهم دائماً، فيشقُّ الاستئذان منهم في كلِّ وقتٍ، ولهٰذا قال: ﴿طَوَّافونَ عليكم بعضُكم على بعضٍ﴾؛ أي: يتردَّدون عليكم في قضاء أشغالكم وحوائجكم. ﴿كذٰلك يبيِّنُ اللّه لكم الآياتِ﴾: بياناً مقروناً بحكمتِهِ؛ ليتأكَّدَ ويتقوَّى ويعرفَ به رحمةَ شارِعِه وحكمتَه، ولهٰذا قال: ﴿واللّه عليمٌ حكيمٌ﴾: له العلم المحيطُ بالواجبات و[المستحيلات][3] والممكنات والحكمة التي وَضَعَتْ كلَّ شيءٍ موضِعَه، فأعطى كلَّ مخلوق خَلْقَه اللائق به، وأعطى كلَّ حكم شرعيٍّ حكمه اللائقَ به، ومنه هٰذه الأحكام التي بيَّنَها وبيَّنَ مآخِذَها وحُسْنَها.

﴿٥٩﴾ ﴿وإذا بَلَغَ الأطفالُ منكم الحُلُمَ﴾: وهو إنزالُ المنيِّ يقظةً أو مناماً؛ ﴿فَلْيَسْتَأْذِنوا كما استأذنَ الذين من قبلِهِم﴾؛ أي: في سائر الأوقات، والذين مِنْ قبلِهِم هم الذين ذَكَرَهُمُ اللّهُ بقوله: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تَدْخُلوا بيوتاً غير بيوتِكُم حتى تَسْتَأنِسوا. . .﴾ الآية. ﴿كذٰلك يبيِّنُ اللّه لكم آياتِهِ﴾: ويوضِّحُها ويفصِّلُ أحكامها. ﴿واللّه عليم حكيم﴾.

وفي هاتين الآيتين فوائدُ:

منها: أنَّ السيِّد وولي الصغير مخاطبان بتعليم عبيدِهم ومَنْ تحتَ ولايَتِهم من الأولاد العلمَ والآدابَ الشرعيَّة؛ لأنَّ اللّه وجَّه الخطاب إليهم بقوله: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الذين ملكت أيمانكم والذين لم يَبْلُغوا الحُلُم. . .﴾ الآية، ولا يمكنُ ذٰلك إلَّا بالتعليم والتأديب، ولقوله: ﴿ليس عليكُم ولا عليهِم جُناح بَعْدَهُنَّ﴾.

ومنها: الأمر بحفظِ العورات والاحتياط لذٰلك من كلِّ وجه، وأنَّ المحلَّ والمكانَ الذي مَظِنَّةٌ لرؤيةِ عورة الإنسان فيه، أنَّه منهيٌّ عن الاغتسال فيه والاستنجاء ونحو ذٰلك.

---

(١) كذا في (ب). وفي (أ): «فلو».
(٢) في (ب): «ثلاثة».
(٣) كذا في (ب). وفي (أ): «المستحبات». والصواب ما أثبت من (ب).

ومنها: جوازُ كشفِ العورة لحاجةٍ؛ كالحاجة عند النوم وعند البول والغائط ونحو ذٰلك.

ومنها: أنَّ المسلمين كانوا معتادين القَيْلولة وسطَ النهار؛ كما اعتادوا نومَ الليل؛ لأنَّ اللّه خاطَبَهم ببيانِ حالِهم الموجودةِ.

ومنها: أنَّ الصغير الذي دون البلوغ لا يجوزُ أن يمكَّنَ من رؤية العورة، ولا يجوزُ أن تُرى عورتُهُ؛ لأنَّ اللّه لم يأمُرْ باستئذانِهم إلَّا عن أمرٍ ما يجوز.

ومنها: أنَّ المملوك أيضاً لا يجوزُ أن يرى عورةَ سيِّده؛ كما أنَّ سيِّده لا يجوز أن يرى عورتَه؛ كما ذكرنا في الصغير.

ومنها: أنَّه ينبغي للواعظ والمعلِّم ونحوهم ممَّن يتكلَّم في مسائل العلم الشرعيِّ أن يقرِنَ بالحكم بيانَ مأخذِهِ ووجهِهِ، ولا يُلقيه مجرَّداً عن الدليل والتَّعليل؛ لأنَّ اللّه لما بيَّن الحكم المذكور؛ علَّله بقوله: ﴿ثلاثُ عوراتٍ لكم﴾.

ومنها: أنَّ الصَّغيرَ والعبدَ مخاطبان كما أنَّ وليَّهما مخاطبٌ؛ لقوله: ﴿ليس عليكُم ولا عليهم جناحٌ بَعْدَهُنَّ﴾.

ومنها: أنَّ ريق الصبيِّ طاهرٌ، ولو كان بعد نجاسةٍ؛ كالقيء؛ لقوله تعالى: ﴿طوَّافونَ عليكُم﴾؛ مع قول النبيِّ ﷺ حين سُئِلَ عن الهرة: «إنها ليست بِنَجَسٍ، إنَّها من الطَّوَّافينَ عليكم والطَّوَّافاتِ»[1].

ومنها: جوازُ استخدام الإنسان مَنْ تحت يدِهِ من الأطفال على وجهٍ معتادٍ لا يشقُّ على الطفل؛ لقوله: ﴿طوَّافونَ عليكم﴾. **ومنها**: أنَّ الحكم المذكورَ المفصَّل إنَّما هو لما دونَ البلوغ، وأمَّا[2] ما بعدَ البلوغ؛ فليس إلَّا الاستئذان.

ومنها: أنَّ البلوغَ يحصُلُ بالإنزال، فكلُّ حكم شرعيٍّ رُتِّبَ على البلوغ؛ حصل بالإنزال، وهٰذا مجمعٌ عليه، وإنَّما الخلاف هل يَحْصُلُ البلوغُ بالسنِّ أو الإنباتِ للعانةِ. واللّه أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجة (٣٦٧)، والحديث صححه جماعة من أهل العلم. انظر «الإرواء» (١٧٣).

(٢) في (ب): «فأما».